

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

غير متصور في العادة في خلق لا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ .
ثم لو كان الخلاف مما يمنع من كونه علما ضروريا لكان خلاف السوفسطائية في حصول العلم
بالمحسوسات مما يخرج عن كونه علما ضروريا وهو خلاف مذهب السمنية .
وما هو اعتذارهم في خلاف السوفسطائية في العلم بالمحسوسات يكون عذرا لنا في خلافهم لنا
في المتواترات .

المسألة الثانية اتفق الجمهور من الفقهاء .
والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري .
وقال الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي أنه نظري .
وقال الغزالي إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية
إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا
القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس
إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع .
الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين
بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفصائهما إليه .
ومنهم من توقف في ذلك كالشريف المرتضى من الشيعة